

Distr.
GENERAL

A/52/599
19 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٧٠ من جدول الأعمال

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد ميلوس كوتيريك (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الثانية والخمسين وفقا لقرار الجمعية ٤٤/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.
- ٢ - وبناء على توصية مكتب الجمعية العامة، قررت الجمعية في جلستها العامة الرابعة، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وفي الجلسة الثانية للجنة الأولى المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، قررت اللجنة أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزاع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود ٦٢ إلى ٨٢، ودارت تلك المناقشة في الجلسات الثالثة إلى الثانية عشرة في الفترة من ١٣ إلى ١٧ والفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/52/PV.3-12). وأجريت في ست جلسات غير رسمية، عقدت في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، مناقشات منظمة تناولت مواضيع معينة مدرجة في النهج المواضيعي المعتمد. وجرى النظر في مشاريع قرارات بشأن البنود في الجلسات ١٥ إلى ١٧ المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/52/PV.15-17)؛ واتخذت بشأنها إجراءات في الجلسات ١٨ إلى ٢٤ المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ١٧ منه (انظر A/C.1/52/PV.18-24).
- ٤ - وعرضت على اللجنة الوثائق التالية، لأغراض النظر في البند:

(أ) تقرير مؤتمر نزاع السلاح^(١)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/52/27).

(ب) رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة، يحيل فيها نتائج المؤتمر السابع والتسعين للاتحاد البرلماني الدولي، المعقود في سيول في الفترة من ١٠ إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (A/52/139).

(ج) رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة، يحيل فيها البلاغ الصادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز لدى الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، المعقود في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (A/52/447-S/1997/775).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/52/L.19

٥ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل سري لانكا، بالنيابة عن اندونيسيا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسري لانكا، والسودان، وشيلي، والصين، وكوستاريكا، وكينيا، وماليزيا، ومصر، وميانمار، ونيجيريا، والهند مشروع قرار معنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (A/C.1/52/L.19). وفيما بعد، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار بروني دار السلام، وبنغلاديش، والجزائر، وجمهورية إيران الإسلامية، وكوبا، ومنغوليا.

٦ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/52/L.19 بتصويت مسجل نتيجته ١٠١ صوت مقابل لا شيء، مع امتناع ٤٠ عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٢):

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، أستراليا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، زامبيا، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا،

(٢) فيما بعد، بينت وفود الأردن، وزمبابوي، ونيجيريا، وهايتي أنها لو كانت حاضرة لصوتت مؤيدة لمشروع القرار.

فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلّم بما للبشرية جمعاء من مصلحة مشتركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد من جديد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى للأغراض السلمية، وأن يكون القيام بهما لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٣)،

(٣) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تراعي في علاقاتها الدولية، بما في ذلك أنشطتها الفضائية، أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٤)، التي ينص فيها على أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية، وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تدرك أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يدرأ خطرا جسيما عن السلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد على الأهمية القصوى للامتثال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ ترى أن الاشتراك الواسع النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن يسهم في تعزيز فعاليته،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، آخذة في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥، وسعيها منها إلى تحسين أدائها لمهامها تحسينا نوعيا، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة، فضلا عن المبادرات المقبلة المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي^(٥)، وأن هذا قد أسهم في تحقيق تفهم أفضل لعدد من المشاكل وإدراك أوضح لشتى المواقف،

وإذ تلاحظ أيضا أنه لم ترد أية اعتراضات من حيث المبدأ في مؤتمر نزع السلاح خلال دورته لعام ١٩٩٧ على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة، رهنا بإعادة النظر في ولايتها الواردة في مقرر مؤتمر نزع السلاح المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٦)،

(٤) القرار د إ - ٢/١٠.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/49/27).

الفرع ثالثا - دال (الفقرة ٥ من النص المذكور).

(٦) مقرر مؤتمر نزع السلاح ١١٢٥.

وإذ تؤكد طابع التكامل المتبادل بين الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تأمل في أن تتمخض تلك الجهود عن نتائج محددة في أقرب وقت ممكن،

واقترانها منها بأنه ينبغي دراسة تدابير أخرى سعيًا إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك وضع أسلحة في الفضاء الخارجي،

وإذ تشدد على أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يزيد من الحاجة إلى شفافية أكبر ومعلومات أفضل من جانب المجتمع الدولي،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، وبصفة خاصة القرارات ٥٥/٤٥ بء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٥١/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٤/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى ضمان بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإدراكًا منها لفوائد تدابير بناء الثقة وتدابير بناء الأمن في الميدان العسكري،

وإذ تسلّم بأن إجراء مفاوضات من أجل إبرام اتفاق دولي أو اتفاقات دولية، لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ما زال يمثل المهمة ذات الأولوية للجنة المخصصة، وأن المقترحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقات،

١ - تعيد تأكيد الطابع الهام والملح لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك، بما يتفق مع أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١)؛

٢ - تعيد تأكيد تسليمها، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يضمن في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام القانوني يؤدي دورًا هامًا في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة، وبضرورة توطيد وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء؛

٣ - تؤكد على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقق مناسبة وفعالية من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول، وبصفة خاصة الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح فيه، وأن تمتنع عن القيام بأي أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة، حرصاً على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي؛

٥ - تكرر التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، له الدور الرئيسي في التفاوض على عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛

٦ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى إعادة النظر في الولاية الواردة في مقرره المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٤)، بهدف استكمالها، حسب الاقتضاء، بحيث ينص على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٨؛

٧ - تقر، في هذا الصدد، بالتقارب المتزايد بين وجهات النظر بشأن صياغة تدابير تستهدف تعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٨ - تحث الدول التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي، وكذلك الدول المهتمة بالاضطلاع بأنشطة من هذا القبيل، على أن تبقي مؤتمر نزع السلاح على علم بأي تقدم، إن وجد، في المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف في هذا الشأن، تيسيراً لأعماله؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

— — — — —